

المبسوط

إسته فجاء إلى أبيه يشكو أبا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنك إنما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابني شيطانا قال لأنني سمعت رسول الله يقول إذا صلى أحدكم فأراد مار أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان ولكننا نستدل بقوله عليه الصلاة والسلام أن في الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة وتأويل حديث أبي سعيد رضى الله عنه أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة .

(ويكره للمار أن يمر بين يدي المصلي) لقوله لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو إلى أربعين ولم يوقت يوما ولا شهرا ولا سنة .

(وحد المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب .

وقيل إلى موضع سجود .

وقيل بقدر الصفين) وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فإلى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه وفيما وراء ذلك لا يكره .

وحكى أبو عصمة عن محمد رحمه الله تعالى إذا لم يجد سترة يخط بين يديه فإن الخط وتركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعد .

ومن الناس من يقول يخط بين يديه إما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبه المحراب لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فإن لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث شاذ فيما تعم به البلوي فلم نأخذ به لهذا .

قال (وإذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف لم تفسد صلاته) وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

وعن وابصة أن النبي رأى رجلا يصلى في حجرة من الأرض فقال أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

(ولنا) حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال فأقامني واليتيم من ورائي وأمي أم سليم

وراءنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف وفي هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة

الرجل لأنه أقامها خلفهما مع النهي عن الأنفراد فما كان ذلك إلا صيانة لصلاتهما وأن أبا

بكر رضى الله تعالى عنه دخل المسجد ورسول الله راعى فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف فلما

فرغ رسول الله من صلاته قال زادك حرصا ولا تعد أو قال لا تعد فقد جوز اقتداءه به وهو خلف الصف .

يدل عليه أنه لو كان بجانبه مراقب تجوز صلاته بالاتفاق وصلاة المراهق تخلق فهو في الحقيقة

منفرد خلف الصف ولذلك لو تبين أن من كان بجانبه كان محدثاً تجاوز صلاته وهو منفرد خلف الصف

.

وتأويل الحديث نفي الكمال لقوله